جرائم الرشوة بين التشريع الليبي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

د. هيفاء عبد العالي فرج

الملخص

تعد الرشوة صورة من صور الفساد الذي يصيب مؤسسات الدولة كافة بالوهن، فضلاً عن تجاوز الأضرار الناجمة عنها حدود الدولة؛ لذا فقد تم إدراجها ضمن الجرائم الواردة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003.

ويهدف هذا البحث إلى تحليل جرائم الرشوة بالاضطلاع على الجانب الموضوعي المتعلق بأركانها، والمسؤولية الجنائية المقررة في حق الجناة مرتكبي هذه الجرائم، من خلال البحث في نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وما ورد في التشريع الليبي بهذا الخصوص.

الكلمات المفتاحية: جريمة الرشوة، المسؤولية الجنائية، اتفاقية مكافحة الفساد، المشرع الليبي.

Abstract:

Bribery is a form of corruption that weakens all state institutions, in addition to the damage caused by transgressing the borders of the state .Therefore, it has been included in the crimes contained in the United Nations Convention against Corruption2003.

This research aims to analyze the crimes of bribery by carrying out the objective aspect related to its elements,

and the criminal responsibility established against the perpetrators of this crimes, by researching the texts of the United Nations Convention against Corruption and what is stated in the Libyan legislation in this regard .

Keywords: Crime of Bribery, Criminal Responsibility, Anti-Corruption Agreement ,Libyan Legislator.

المقدمة

يعد الفساد من أخطر الجرائم التي تثقل كاهل الدولة، بالنظر لما يطرأ عليها من وهن في مرافقها كافة إذا ما تسلل إليها هذا المرض، فلا يكاد يخفى على أحد ما يترتب على استفحال هذه الظاهرة الخطيرة من أضرار تلقي بظلالها على جميع مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

كما أن الفساد بمختلف صوره لم يعد شأناً محلياً يقتصر على دولة بعينها، بل أصبح ظاهرة عالمية "عابرة لحدود الدول"، وهذا ما يزيد من حدة خطورته؛ لذا سعت الأمم المتحدة إلى وضع اتفاقية دولية لمحاربة هذه الظاهرة والقضاء عليها، أو الحد منها على أقل تقدير، وقد تم اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب قرار 4/58 من الجمعية العامة بتاريخ 2003/10/31، ودخلت حيز النفاذ في 2005، هذه الاتفاقية التي تعد آخر وأهم الصكوك الدولية لمكافحة الفساد[1]، وقد صادقت ليبيا على الاتفاقية المذكورة

[1] – فُتح باب التوقيع على اتفاقية مكافحة الفساد في ميريدا بالمكسيك من 9 إلى 11 ديسمبر 2003،الوثيقة رقم (4/58/A/RES)، ودخلت حيز النفاذ في 14 ديسمبر 2005، و في يونيه 2020 بلغ عدد الدول

أعلاه[1]، إيماناً منها بأن القضاء على الفساد يتطلب تكاثف الجهود دولياً لمواجهته .

هذا وقد أدرجت اتفاقية مكافحة الفساد جرائم الفساد على سبيل الحصر – الفصل الثالث "التجريم وإنفاذ القانون"– دون إيراد أي تعريف له، وهذا ما ينطبق على التشريع الليبي أيضاً الذي لم يحوِ بين طياته أي تعريف للفساد؛ إذ اكتفى هذا الأخير بإدراج جرائم الفساد في العديد من القوانين، منها قانون العقوبات الليبي، وقانون الجرائم الاقتصادية ، وقانون غسل الأموال، وقد احتوى قانون الجرائم الاقتصادية العديد من الجرائم، لعل أهمها جريمة الرشوة – موضوع بحثنا– التي تعد من أخطر الآفات وأبلغ أنواع الفساد التي يمكن أن يصيب أجهزة الدولة.[2]

أهمية البحث:– تكمن أهمية البحث في كونه يطرح موضوعاً يتسم بالتعقيد، بالنظر لاستشراء الرشوة في مرافق الدولة كافة، فضلاً عن القطاع الخاص الذي أصبح له دور فعال في التنمية الاقتصادية، الأمر الذي تطلب ضرورة إلقاء الضوء على جرائم الرشوة في التشريع الليبي؛ لتحديد مكامن الضعف والقصور التي اعترته، وذلك من خلال الوقوف على ما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إضافةً إلى أهميته العملية في إثراء المكتبة القانونية.

إشكالية البحث:– تتمثل إشكالية البحث في الوقوف على فعالية النظام الموضوعي الذي خصه المشرع للحد من الرشوة كإحدى جرائم الفساد، حيث يثير البحث في الجانب الموضوعي للرشوة تساؤلات عدة، أهمها: هل احتوى التشريع الليبي أحكاماً لجرائم الرشوة

الأطراف بهذه الاتفاقية حوالي 187 دولة ، الوثيقة رقم (CAC/COSP/WG.4/2020/3) –

[1]– تم التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب قانون رقم 2005/10، بتاريخ 2005/1/12، مدونة التشريعات س5، ع3، ص102.–

[2]– أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، 1985، ص 112. –

كما جاءت في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ؟ ما حكم جريمة الرشوة المرتكبة في القطاع الخاص؟ والرشوة المرتكبة من موظف عمومي أجنبي؟ وما نطاق المسؤولية الجنائية؟ وهل يقتصر على الشخص الطبيعي أم يتعداه بإقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة الرشوة؟

منهج البحث:- تقتضي دراسة موضوع البحث تناول نصوص الاتفاقية والتشريع الليبي المتعلقة بجرائم الرشوة بالتحليل، كما سأقارن من خلال تلك النصوص مسلك المشرع الليبي فيما يتعلق بالرشوة كإحدى جرائم الفساد مع ما جاء بهذه الاتفاقية، فضلاً عما ورد في بعض القوانين الجنائية للمقارنة، كالتشريع المصري والجزائري كلما دعت الحاجة إلى ذلك؛ لذا سيكون المنهج التحليلي المقارن هو المنهج المتبع في هذا البحث.

خطة البحث :

المطلب الأول :- البنيان القانوني لجرائم الرشوة.

المطلب الثاني:- المسؤولية الجنائية والعقاب عن جرائم الرشوة.

المطلب الأول:- البنيان القانوني لجرائم الرشوة.

تعد الرشوة نوعاً من الاتجار غير المشروع بأعمال الوظيفة أو الخدمة[1]، وبمطالعتنا لما ورد باتفاقية مكافحة الفساد نلاحظ أنها جرّمت الرشوة وفق صور ثلاث، تتمثل في رشوة

[1]- عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، الطبعة السابعة، 1977، ص 267؛ عرفت الرشوة بأنها "اتجار الموظف العام بأعمال الوظيفة أو الخدمة التي يعهد إليه القيام بها للصالح العام، وذلك لتحقيق مصلحة خاصة به"، فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية،1996، ص25.

الموظف العام الوطني، ورشوة الموظف العمومي الأجنبي، والرشوة المرتكبة في القطاع الخاص.

الفرع الأول:– رشوة الموظف العام الوطني.

اعتبرت اتفاقية مكافحة الفساد الرشوة مشتملة على جريمتين، إحداهما جريمة المرتشي "الرشوة السلبية"، والثانية جريمة الراشي "الرشوة الإيجابية"، التي لا تشترط تحقق ارتكابها من موظف عام، وتنفصل كلٌّ من الجريمتين عن الأخرى في المسؤولية والعقاب.

ووفقاً لنص المادة 15/ب من الاتفاقية "تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم قيام الأفعال التالية عندما ترتكب عمداً....ب– التماس موظف عمومي أو قبوله بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواءً لصالح نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر؛ لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية".

من خلال هذا النص يمكن لنا تحديد أركان جريمة الرشوة السلبية المتمثلة في:

أولاً: الركن المفترض: صفة الفاعل.

تتطلب جريمة الرشوة في صورتها السلبية تحقق صفة الموظف العام، وقد حددت المادة (2) من اتفاقية مكافحة الفساد في فقرتها (أ) من هو الموظف العام؛ إذ حددته بأنه "أي شخص يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً لدى دولة طرف، سواءً أكان معيناً أم منتخباً، دائماً أو مؤقتاً، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن أقدمية ذلك الشخص، أو أي شخص آخر يؤدي وظيفة عامة، بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية، أو يقدم خدمة عمومية حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي لدى تلك الدولة الطرف، وحسب ما هو مطبق في المجال القانوني ذي الصلة لدى تلك الدولة الطرف، أو أي شخص آخر معرف بأنه "موظف عمومي" في القانون الداخلي للدولة الطرف".

ما يمكننا ملاحظته من نص هذه المادة أنه يتطلب لقيام إحدى جرائم الفساد الواردة بالاتفاقية المذكورة أعلاه –كالرشوة– أن يكون الجاني موظفاً عاما؛ وفقاً لقانون الدولة الطرف، فكل موظف عمومي طبقاً لقانون الدولة يصح اعتباره مرتكباً لإحدى جرائم الفساد الواردة بالاتفاقية إذا ما توافرت به هذه الصفة.[1]

وفيما يتعلق بالتشريع الجنائي الليبي، فقد اشترط بموجب نص المادة (21) من قانون الجرائم الاقتصادية رقم(2) لسنة 1979 ضرورة توافر صفة الموظف العام في الشخص الجاني[2]، بالنظر لكون جريمة الرشوة الهدف منها حماية الوظيفة العامة من قبل الفئة القائمة على أعمال هذه الأخيرة، فبديهياً مرتكب هذه الجريمة يجب أن يكون موظفاً عاماً، وقد عُرف الموظف العام في المادة (2) من قانون الجرائم الاقتصادية بأنه : "يقصد بالموظف العام في تطبيق أحكام هذا القانون كل من أنيطت به مهمة عامة في اللجان، أو المؤتمرات، أو الأمانات، أو البلديات، أو وحدات الإدارة، أو الجمعيات، أو الهيئات، أو المؤسسات العامة، أو الاتحادات، أو النقابات، أو الروابط، أو الجمعيات، أو الهيئات الخاصة ذات النفع العام، أو الشركات، أو المنشآت التي تساهم في رأس مالها هذه الجهات، وكذلك المنشآت التي طُبقت بشأنها مقولة شركاء لا أجراء، سواء كان عضواً أو موظفاً أو منتجاً أو عاملاً، دائماً أو مؤقتاً، بمقابل أو دون مقابل، ويدخل في ذلك محررو العقود والمحكمون والخبراء

[1] – عبد المجيد محمود عبد المجيد، المواجهة الجنائية للفساد في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريع المصري "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 2010، ص 121.

[2] – وهذا ما تؤكده المحكمة العليا في العديد من أحكامها ، من ذلك حكمها التي قضت فيه بأنه "…..لا تقوم جريمة الرشوة في حق الراشي إذا تخلف وصف الموظف العام في المرتشي…" طعن جنائي رقم 623/41ق، جلسة 2001/5/1، منشور على منظومة الباحث لمبادئ المحكمة العليا

والمترجمون والشهود أثناء قيامهم بواجباتهم".

ثانياً: الركن المادي: تتمثل عناصر الركن المادي لجريمة الرشوة في:

1- السلوك الإجرامي.

يتخذ النشاط الإجرامي في جريمة رشوة الموظف العام إحدى الصورتين "الالتماس والقبول"؛ بناءً على ما ورد في المادة 15/ب من الاتفاقية، والالتماس هو عبارة عن سعي الموظف في الحصول على المزية، ولا تكاد تختلف هذه الصورة تحديداً عما ورد في التشريع الجنائي الليبي في نص المادة (21) من قانون الجرائم الاقتصادية، التي اعتبرت من ضمن صور الرشوة "الطلب"، والطلب هو تعبير عن إرادة منفردة من الموظف في الاتجار بوظيفته[1]، برغبته في الحصول على مقابل قيامه بعمل أو الامتناع عن القيام به، وتقع الجريمة بمجرد الطلب بغض النظر عن موقف صاحب المصلحة، فيستوي أن يستجيب لهذا الطلب أو أن يرفضه[2]، وطلب الرشوة قد يكون بعبارات صريحة، كما قد يكون ضمنياً يستفاد من تصرفات الموظف التي لا تدع مجالاً للشك في دلالتها على التعبير عن إرادته في تعليق العمل أو الامتناع عنه على دفع المقابل.[3]

أما القبول فهو عبارة عن قبول المنفعة أو المزية بعد أن عرضها صاحب المصلحة، وطالما توافر القبول فلا عبرة لكيفيته سواءً كان شفاهة أو كتابة، صريحاً أو ضمنياً، نفذ الراشي هذا الوعد أو لم ينفذه.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجنائي الليبي قد أدرج ضمن أنماط النشاط

[1] – نبيل مدحت سالم، شرح قانون العقوبات القسم الخاص "دراسة مقارنة"، الكتاب الأول، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية،1982، الطبعة الثانية، ص 54.

[2] – نبيل مدحت سالم، مرجع السابق، ص 55.

[3] – فتوح عبد الشاذلي، مرجع سابق، ص60.

الإجرامي –الطلب والقبول– الأخذ،[1] الذي تتحقق صورته بأخذ الموظف فعلاً العطية أو الوعد من صاحب المصلحة.[2]

2– موضوع الرشوة: يجب أن يرد القبول أو الطلب على مزية غير مستحقة، وفقاً لما حددته الاتفاقية، وقد تكون هذه المزية مادية أو معنوية، سواءً كانت المزية لصالح الموظف أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، سواءً قدمت بطريق مباشر إلى الموظف نفسه أو بطريق غير مباشر إلى شخص آخر كوسيط مثلاً، وهذا ما يستفاد من عبارة "بشكل مباشر أو غير مباشر" الواردة في المادة 15/أ–ب من اتفاقية مكافحة الفساد.

وذات الحكم ينطبق بخصوص التشريع الليبي، الذي اشترط ضرورة أن يكون موضوع الرشوة نقداً، أو أية فائدة أخرى أياً كان نوعها، مادية أو معنوية.

3– الغرض من الرشوة: لا يكفي لقيام جريمة الرشوة توافر الطلب أو القبول فقط ، وإنما يجب أن يتوافر التقابل بين الوعد أو العطية وبين العمل الوظيفي المتمثل في قيام الموظف بعمل من أعمال وظيفته أو امتناعه عن أدائه، حسب ما ورد في المادة 15/ب من الاتفاقية؛ إذ أن الركن المادي لجريمة الرشوة يتطلب لقيامه –فضلاً عن

[1]– نصت المادة (21) من قانون الجرائم الاقتصادية على أنه : " يعاقب بالسجن كل موظف عام طلب لنفسه، أو لغيره، أو قبل، أو أخذ عطية، أو وعد بشيء، لا حق له فيه نقداً...."

[2]– يُعرف الأخذ بالرشوة المعجلة، أما القبول فيطلق عليه " الرشوة المؤجلة". أحمد فتحي سرور، مرجع سابق،ص 133؛ محمد محمود الشركسي، جريمة الرشوة واستغلال النفوذ في التشريع الليبي" دراسة مقارنة"، دار ومكتبة الفضيل لنشر والتوزيع، بنغازي،2016،ص 68. .

طلب الموظف، أو أخذه، أو قبوله الرشوة– ضرورة أن يكون السبب الذي من أجله طلب الموظف، أو قبل، أو أخذ، هو القيام بالعمل، أو الامتناع عن أدائه.

وبخصوص التشريع الليبي فمن خلال مطالعة نص المادة (21) من قانون الجرائم الاقتصادية نلاحظ أنه لم يقصر غرض الرشوة عند حد القيام بالعمل أو الامتناع عنه، وإنما أضاف إليهما الإخلال بالواجب الوظيفي؛ إذ اشترط ضرورة أن يكون الطلب أو القبول أو الأخذ مقابل أداء عمل، أو الامتناع عن أدائه، أو الإخلال بالواجب الوظيفي، كانحراف الموظف عن حدود سلطته التقديرية الممنوحة له، أو مباشرة العمل على نحو يخالف القانون.[1]

ومما يجدر التنويه إليه أن المشرع الليبي ساوى بين الاختصاص الحقيقي للموظف بالعمل الذي سيقوم بأدائه أو يمتنع عنه، وبين الخطأ[2] ، والزعم بهذا الاختصاص[3]، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في العديد من أحكامها، من ذلك حكمها التي قضت فيه بأنه " .. جريمة الرشوة المنصوص عليها في المادة (21) من القانون رقم (2) /1979 في شأن الجرائم الاقتصادية تتحقق بجميع أركانها متى طلب الموظف لنفسه، أو لغيره، أو قبل، أو أخذ عطية، أو وعد بشيء لا حق له

[1] –أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 149.

[2] – الاعتقاد خطأً بالاختصاص، هو وقوع الموظف في غلط موضوعه نطاق اختصاصه، سواءً وقع فيه من تلقاء نفسه، أو بناءً على عوامل أسهمت في ذلك. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص "وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية"، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة،2019، ص35.

[3]– يتحقق الزعم بالاختصاص إما بالقول، أو بالكتابة، أو باتخاذ موقف إيجابي يأتيه ذلك الموظف، بحيث يكون من شأنه أن يوهم صاحب الحاجة أو المستفيد بأن العمل المطلوب يدخل في اختصاصه. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص33. سعد صالح شكطي؛ بهاء الدين عطية عبدالكريم، الاختصاص في جريمة الرشوة، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد10، العدد37،سنة 2008،ص206.

فيه، من أجل أداء عمل من أعمال الموظف، أو للامتناع عنه، أو الإخلال بواجبات الوظيفة، ولو اعتقد خطأ أو زعم أنه من أعمالها " .[1]

4- وقت الرشوة: من خلال مطالعة المادة 15/ب باتفاقية مكافحة الفساد "التماس موظف عمومي أو قبوله.... لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما، أو يمتنع عن القيام بفعل ما.." نلاحظ أنها اشترطت ضرورة أن يسبق أداء عمل معين أو الامتناع عن أدائه طلبُ أو قبولُ الرشوة، أما المشرع الليبي فلم يشترط ذلك؛ إذ اعتبر الموظف مرتكباً لجريمة الرشوة سواءً قام بالعمل أو امتنع عن أدائه، أو أخلّ بواجبه الوظيفي قبل طلبه، أو قبوله للرشوة، أو بعد ذلك.[2]

ثالثاً: الركن المعنوي : تعد جريمة الرشوة في اتفاقية مكافحة الفساد وكذا في التشريع الليبي جريمة عمدية، يشترط لتحققها توافر القصد الجنائي العام بعنصريه من علم وإرادة ، علم الجاني بأن ما طلبه أو قبله – أو أخذه وفقاً للتشريع الليبي- ليس إلا مقابل الاتجار بوظيفته، من خلال قيامه بالعمل أو الامتناع عن أدائه، فإذا جهل ذلك واعتقد أن ما أخذه نظير خدمة أخرى فلا تتحقق الرشوة، فضلاً عن ضرورة اتجاه إرادته لهذا الطلب أو القبول أو

[1] – طعن جنائي رقم 53/1108 ق، جلسة 2006/3/27، مجموعة أحكام المحكمة العليا، القضاء الجنائي، ج2، 2006، ص 2480؛ وأنظر كذلك طعن جنائي رقم285/30ق،جلسة 1985/4/16، منشور على منظومة الباحث لمبادئ المحكمة العليا.

[2] – نصت المادة (21) من قانون الجرائم الاقتصادية على أنه :" ..... أو إذا قبل الموظف العام العطية عن عمل من أعمال وظيفته تم القيام به..". وفي ذلك تقول المحكمة العليا : " .....كما تقوم الجريمة إذا قبل الموظف العطية عن عمل تم القيام به، وذلك رغبة من المشرع في منع المتاجرة بالوظيفة في جميع الأحوال، وبأية صورة من الصور" .طعن جنائي رقم 40/227ق، جلسة 6/29/ 1993، منشور على منظومة الباحث لمبادئ المحكمة العليا.

الأخذ.

وإذا كانت جريمة الرشوة السلبية تقوم على متاجرة الموظف بوظيفته فإن الجريمة الإيجابية للرشوة وفقاً لما ورد بالمادة 15/أ من اتفاقية مكافحة الفساد تختلف عنها؛ إذ أن الجاني لا يشترط أن يكون موظفاً عاماً، وهو من يقوم بعرض المزية غير المستحقة على الموظف العام لقاء حصوله على المنفعة التي سيحققها له الموظف العام.

ويتمثل الركن المادي لجريمة الرشوة الإيجابية في الوعد بالمزية غير المستحقة، أو عرضها، أو منحه إياها، مقابل القيام بعمل من أعمال وظيفته، أو الامتناع عنه، بشرط أن يكون الوعد جدياً، سواءً كان المستفيد من المزية الموظف نفسه، أو شخص آخر، أو لكيان آخر، كما يشترط لتحقق الرشوة الإيجابية –فضلاً عن الركن المادي– ضرورة توافر الركن المعنوي المتمثل في العلم والإرادة.

وتجدر الملاحظة إلى أن التشريع الليبي لم يأخذ بنظام ثنائية التجريم لجريمة الرشوة، إلا أنه بالمقابل جرم سلوك من يعرض الرشوة على الموظف أو المكلَّف بخدمة عامة؛ للقيام بعمل من أعمال وظيفته، أو الامتناع عن العمل، في حال عدم قبولها من ذاك الموظف، بموجب المادة (22) من قانون الجرائم الاقتصادية، التي نصت على أنه: "يعاقب بالسجن كل من عرض على موظف عام دون أن يقبل منه عرضه عطية أو وعداً بشيء لا حق له فيه، نقداً كان أو أية فائدة أخرى؛ لحمله على أداء عمل من أعمال وظيفته أو لعمل مخالف لواجباته، أو للامتناع عنه، أو تأخيره"، وما ورد في نص المادة المذكورة أعلاه يعد متقارباً إلى حد ما مع نص المادة (109) مكرر من قانون العقوبات المصري[1]، وإن كان المشرع المصري قد وسّع في إمكانية تحقق هذه الجريمة سواءً قُدم العرض للموظف العام أو لغيره، بخلاف

[1]– قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937، منشور بالوقائع المصرية، ع 71، في 5 أغسطس 1937.

قانون العقوبات الليبي، الذي اشترط ضرورة تقديم العرض للموظف العام فقط .

الفرع الثاني: رشوة الموظف العام الأجنبي أو الموظف الدولي.

وردت هذه الجريمة بصورتيها الإيجابية والسلبية بالمادة (16) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وفيما يتعلق بجريمة الرشوة في صورتها السلبية الواردة تحديداً بالمادة 2/16 من الاتفاقية، فيتطلب لتحققها ذات الشروط والأركان المقررة لجريمة رشوة الموظف العام الواردة بالمادة 15/ب من الاتفاقية المذكورة أعلاه، باستثناء عنصر صفة الفاعل الذي تميزت به هذه الجريمة، الذي يتمثل في ضرورة أن يكون موظفاً عاماً دولياً يعمل لدى دولة أجنبية، سواءً من خلال شغله لوظيفة عمومية لصالح هذه الدولة، أو من خلال تقلده منصباً تشريعياً، أو إدارياً، أو قضائياً (م 2/ب)، أما صفة الموظف الدولي فينطبق هذا الوصف على جميع العاملين في المنظمات والهيئات والكيانات الدولية، إعمالاً بما ورد في نص المادة 2/ج، وقد توسع النص الأخير في إضفاء صفة الموظف الدولي؛ إذ لم يقصرها على من يعمل بموجب عقد أو نظام دولي للتشغيل في مؤسسة دولية، وإنما جعلها تشمل أي شخص آخر تأذن له إحدى المؤسسات الدولية بأن يتصرف نيابة عنها، حتى وإن لم يكن مرتبطاً معها بموجب عقد أو نظام دولي للتشغيل، ولعل هذا التوسع بغية إخضاع هذه الفئة لأحكام الاتفاقية بهدف مساءلتهم عن جرائم الفساد الواردة فيها.[1]

وأما عن جريمة الرشوة في صورتها الإيجابية فيما يتعلق بفئة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية، فمن خلال مطالعة نص المادة 1/16 من اتفاقية مكافحة الفساد نلاحظ سريان ذات الأركان والشروط المقررة لجريمة رشوة الموظف العمومي

[1] – عبد المجيد محمود، مرجع سابق، ص 125.

الوطني بصورتها الإيجابية الواردة بالمادة 15/أ باستثناء صفة المستفيد من هذه الجريمة – من يقدم له الوعد بالمزية أو تعرض عليه أو تمنح له – الذي يشترط أن يكون موظفاً أجنبياً أو دولياً، فضلاً عن التوسع في موضوع الرشوة الذي يجب أن يكون من أجل الحصول على منفعة تجارية، أو أي مزية غير مستحقة أخرى، أو الاحتفاظ بها فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية .

وتجدر الاشارة إلى أن التشريع الليبي لم يأتِ بمثل هذا النص؛ إذ لم تجرم رشوة الموظف العام الأجنبي أو الموظف الدولي – بصورتيها الإيجابية والسلبية– ضمن نصوص قانون العقوبات الليبي، كما لم ترد ضمن أي قانون خاص، بخلاف بعض التشريعات التي نصت على هذه الجريمة، كالتشريع الجزائري الذي كانت نصوصه مواءمة لنصوص الاتفاقية؛ إذ نص في المادة (28) من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على تجريم الرشوة المرتكبة من قبل هذه الفئة[1]، كما أن قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 والمعدل بموجب القانون رقم (5) لسنة 2018 [2]أدرج هذه الجريمة – رشوة

1- نصت المادة (28) التي جاءت تحت عنوان (رشوة الموظفين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية) على أنه :" يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000د :

1- كل من وعد موظفاً عمومياً أجنبياً، أو موظفاً في منظمة دولية عمومية، بمزية غير مستحقة، أو عرضها عليه، أو منحه إياها، بشكل مباشر، أو غير مباشر، سواءً كان ذلك لصالح الموظف بأداء عمل، أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، وذلك بغرض الحصول أو المحافظة على صفقة، أو أي امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو بغيرها.

2- كل موظف عمومي أجنبي أو موظف في منظمة دولية عمومية، يطلب أو يقبل مزية غير مستحقة، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لنفسه، أو لصالح شخص، أو كيان آخر؛ لكي يقوم بأداء عمل، أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته". قانون رقم 06-01، منشور بالجريدة الرسمية ،ع14، في 8 مارس 2006.

قانون رقم 5 لسنة 2018 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بقانون رقم 58 لسنة 1937، منشور بالجريدة الرسمية، ع3مكرر(ج) ، 24يناير 2018. [2] –

الموظف الأجنبي أو الموظف الدولي– ضمن جرائم الرشوة الواردة فيه، تحديداً نص المادة (106) مكرر (ب)، إيماناً منه بضرورة الالتزام بما ورد في اتفاقية مكافحة الفساد،[1] كما أنه لم يكتفِ بتجريم الرشوة حال طلب الموظف الأجنبي لها ، بل جرّم فعل من يعرض الرشوة على هذا الموظف ولو لم تقبل منه ، بموجب نص المادة (106) مكرر(ب).

الفرع الثالث: الرشوة في القطاع الخاص: بالنظر لأهمية القطاع الخاص وما يقوم به من دور فعال في التنمية الاقتصادية، فقد جرمت الاتفاقية الرشوة المرتكبة في هذا القطاع وفقاً للمادة (21)؛ لما لمسته من خطورة استشراء الفساد فيه، فأهمية هذا القطاع لا تقل عن أهمية القطاع العام.

ومن خلال مطالعة نص المادة المذكورة أعلاه يتضح لنا أن النموذج القانوني لجريمة الرشوة في القطاع الخاص يتمثل في صورتين، إحداهما جريمة الرشوة السلبية(م21/ب) التي تتحقق بطلب التماس أي شخص يدير كياناً تابعاً للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأي صفة، أو قبوله مزية غير مستحقة.

ونلحظ مما ذكر آنفاً أن جريمة الرشوة في القطاع الخاص – الرشوة السلبية– تطلب توافر ذات الشروط المقررة لجريمة رشوة الموظف العام، باستثناء صفة الفاعل "الركن المفترض"؛ إذ يشترط –كما رأينا– لتحقق رشوة الموظف العام ضرورة ارتكابها من شخص مكلف بخدمة عامة.

[1]– عُرف الموظف العمومي الأجنبي والموظف الدولي العمومي بموجب قانون رقم (3) مكرر لسنة2018 ، تحديداً نص المادة(111) فقرة ثانية بأنه:" ..كل من يشغل منصباً تشريعياً أو إدارياً أو قضائياً لدى بلد أجنبي، سواء أكان معيناً أو منتخباً،وأي شخص يمارس وظيفة عممية لصالح بلد أجنبي. أما موظف مؤسسة دولية عمومية فيقصد به كل مستخدم مدني دولي أو أي شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها".

وتتمثل الصورة الأخرى في الرشوة الإيجابية (م21/أ) التي تتطلب لتحققها قيام شخص ما بوعد شخص يدير كياناً تابعاً للقطاع الخاص –أو يعمل لديه بأي صفة– بمزية غير مستحقة، أو القيام بعرضها عليه، أو منحه إياها، سواءً كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر، وسواءً تم الوعد، أو العرض، أو المنح، لصالح الشخص نفسه، أو لصالح شخص آخر، متى كان ذلك لغرض قيامه بعمل، أو الامتناع عن القيام بعمل، ما يُشكّل إخلالاً بواجباته.

وفيما يتعلق بالمشرع الليبي فلم يقتصر عند حد تجريم رشوة الموظف العام، بل جرّم رشوة العمال بموجب نص المادة (229) مكرر (ب)[1]، التي لم تُلغَ بصدور قانون الجرائم الاقتصادية، فقانون الجرائم الاقتصادية لم يورد نصاً يخالف نص المادة المذكورة أعلاه ، ولم ينظم المسألة – الرشوة المرتكبة من المستخدمين– من جديد، فضلاً عن أنه نص على إلغاء العمل بأحكام القانون (73) لسنة 1975، وكما نعلم أن هذا النص ورد بموجب القانون (48) لسنة 1956؛ لذلك فإن المشرع الليبي أورد في قانون العقوبات تجريماً للرشوة حال ارتكابها من المستخدم في المشروعات الصغيرة، إذا طلب لنفسه، أو لغيره، أو قبل، أو أخذ وعداً أو عطية، بغير علم مخدومه، أو رضائه[2] لأداء عمل من الأعمال المكلف بها، أو الامتناع عن أدائه، مع ضرورة توافر علمه بأن ما تلقاه من عطية، أو قبوله لها، أو ما طلبه مقابل أداء عمل، أو الامتناع عن أدائه، دون علم أو رضاء صاحب العمل ، وإتجاه ارادته إلى ذلك.

[1]– يراجع عكس هذا الرأي ميرة نوري مفتاح، مواءمة التشريع الليبي مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في مجالي التجريم والعقاب، رسالة ماجستير(غير منشورة)،جامعة طرابلس– كلية القانون،2014،ص59.

[2]– طالما أن الهدف من وراء تجريم الرشوة في القطاع الخاص حماية مصالح أصحاب الأعمال الخاصة، فبديهياً يجب أن تتم الرشوة دون علمهم ورضاهم . أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص .185

والجدير ذكره أن المشرع الليبي قد اقتصر على تجريم الرشوة المرتكبة من قبل المستخدمين في المشروعات الصغيرة، دون أن يضمّن نصوصه الجنائية تجريم فعل من يعرض الرشوة على هؤلاء المستخدمين، بخلاف قانون العقوبات المصري، الذي أقرّ بتجريم من يعرض الرشوة على غير الموظف العام ولو لم تقبل منه؛ إذ نص في مادته (109) مكرر على: " ... إذا كان العرض حاصلاً لغير موظف عام...".

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية والعقاب عن جرائم الرشوة.

تضمنت اتفاقية مكافحة الفساد من خلال نصوص موادها أحكاماً أقرت بناءً عليها مسؤولية الأشخاص الاعتبارية جنائياً عن جرائم الفساد كالرشوة، فضلاً عن مسؤولية الأشخاص الطبيعية، كما تطرقت الاتفاقية لبعض العقوبات التبعية والتكميلية .

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعية والاعتبارية.

لم تتعرض اتفاقية مكافحة الفساد لتعريف المسؤولية الجنائية ، وكذا التشريع الليبي، الذي اكتفى بضرورة توافر شروط معينة لمسألة الشخص الطبيعي جنائياً، تتمثل هذه الشروط في ضرورة أن يكون عاقلاً بالغاً متمتعاً بقوة الشعور والإرادة؛ وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة 1/79 من (ق ع ل)، التي قضت بأنه:" لا يُسأل جنائياً إلا من له قوة الشعور والإرادة"، ويعد الشخص مسؤولاً عن نشاطه الإجرامي سواءً ارتكبت الجريمة في صورتها الكاملة أو وقفت عند حد الشروع، وسواءً ارتكبها وحده أو بالمساهمة الجنائية مع آخرين.

وبهذا الخصوص ووفقاً لما ورد باتفاقية مكافحة الفساد يشترط على الدول الأطراف تجريم الاشتراك في جرائم الفساد، التي تعد الرشوة إحدى صورها؛ إذ نصت المادة 1/27 على أنه: "تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية، وتدابير أخرى؛ لكي

يجرّم –وفقاً لقانونها الداخلي– المشاركة بأي صفة كطرف متواطئ، أو مساعد، أو محرض مثلاً، في فعل مجرّم، وفقاً لهذه الاتفاقية".

وبإسقاط ما تقدم على ما ورد في التشريع الجنائي الليبي بخصوص أحكام الاشتراك نلحظ تطابق ما ورد في هذا الأخير مع نص الاتفاقية سالف الذكر، فقد نصت المادة (100 ق ع ل) على أنه:" يعد شريكا: أولاً: كل من حرّض على ارتكاب فعل المكون للجريمة، إذا كان هذا الفعل قد وقع بناءً على هذا التحريض، ثانياً: من أعطى الفاعل أو الفاعلين سلاحاً، أو آلات، أو أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها، أو ساعدهم بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة، أو المسهلة، أو المتممة، لارتكابه، ثالثاً: من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة، فوقعت بناءً على هذا الاتفاق".

أما فيما يتعلق بالشروع فقد نصّت اتفاقية مكافحة الفساد في مادتها 2/27 على أنه:" يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية، وتدابير أخرى؛ لكي تجرم وفقاً لقانونها الداخلي أي شروع في ارتكاب فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية"، وقد جُرم الشروع في التشريع الليبي بموجب نص المادة (59) من (ق ع ل)، التي نصت على أنه:" البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية، أو جنحة، إذا أوقف، أو خاب أثره، لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها ...".

وتجدر الملاحظة إلى أن الاتفاقية لم تقتصر على تجريم الشروع، الذي يتمثل في البدء في التنفيذ، وإنما جرمت أيضاً الإعداد لارتكاب جرائم الفساد بما فيها الرشوة، وهذا ما نصت عليه صراحة في المادة 3/27، التي قضت بأنه:" تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية، وتدابير أخرى؛ لكي تجرم وفقاً لقانونها الداخلي الإعداد لارتكاب فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية"، وحسب ما استقر عليه التشريع الليبي فإن الأعمال التحضيرية للجريمة لا تعد مجرمة؛ وفقاً لما ورد في المادة (59) منه" ولا يعتبر شروعاً في جناية أو جنحة .... ولا

الأفعال التحضيرية لذلك"، وقد وفق المشرع الليبي في عدم الاعتداد بالأفعال التحضيرية باعتبارها شروعاً[1]، فهذه الأفعال لا تنطوي على خطر حقيقي يهدد مصلحة محمية قانونياً، فضلاً عن غموضها؛ إذ لا تكشف بشكل أكيد عن النية الإجرامية التي يعتد بها المشرع كي يعاقب الفاعل بسببها[2]، فالإعداد لارتكاب الجريمة لا يدل قطعاً على الاتجاه لارتكابها. [3]

ومن الملاحظ –وفقاً لنصوص اتفاقية مكافحة الفساد– أن نطاق المسؤولية الجنائية لا يقتصر على الأشخاص الطبيعية، إنما يتعداهم للأشخاص الاعتبارية[4]، فقد نصت الاتفاقية في المادة (26) على أنه:

" أ– تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تتفق مع مبادئها القانونية؛ لتقرير مسؤولية الشخصيات الاعتبارية عن المشاركة في الأفعال المجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية.

ب– رهناً بالمبادئ القانونية للدولة الطرف يجوز أن تكون مسؤولية الشخصيات الاعتبارية جنائية، أو مدنية، أو إدارية.

ج– لا تمس تلك المسؤولية بالمسؤولية الجنائية للشخصيات الطبيعية التي ارتكبت

---

[1]– ميرة نوري مفتاح، مرجع سابق، ص 84.

[2] – احمد معمر الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي "القسم العام"، مكتبة طرابلس العلمية العالمية، طرابلس، الطبعة الثانية،2016،ص235،234.

[3]– محمد رمضان بارة، قانون العقوبات الليبي" القسم العام" الجزء الأول "الأحكام العامة للجريمة، منشورات الجامعة المفتوحة، 1990،ص 325. .

[4] – مما يجدر التنويه إليه أن القانون المدني الليبي حدد الأشخاص الاعتبارية في المادة (52) بأنهم:" الدولة، وكذلك المديريات، والمدن، والقرى، بالشروط التي يحددها القانون، والإدارات، والمصالح، وغيرها من المنشآت العامة، التي يمنحها القانون شخصية اعتبارية، والهيئات، والطوائف الدينية، التي تعترف لها الدولة بشخصية اعتبارية، والأوقاف ، والجمعيات، والمؤسسات المنشأة وفقاً لأحكام القانون المدني، فكل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمقتضى نص في القانون".

الجرائم.

د- تكفل كل دولة طرف على وجه الخصوص إخضاع الشخصيات الاعتبارية -التي تلقى عليها المسؤولية وفقاً لهذه المادة- لعقوبات جنائية، أو غير جنائية، فعالة ومناسبة ورادعة، بما فيها العقوبات النقدية".

وما يعنينا في هذا الإطار هو: هل اعترف التشريع الجنائي الليبي بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية عن جريمة الرشوة؟

بمطالعة نصوص قانون العقوبات الليبي يُلاحظ أن المشرع الليبي لم يعترف بمسؤولية الأشخاص الاعتبارية جنائياً إلا استثناءً في حالات ورد بشأنها نص خاص، كنص المادة (102) من قانون المصارف، الذي أقر مسؤولية المصارف جنائياً في حال مخالفتها لنص المادة (42) من ذات القانون[1]، ونص المادة (3) من قانون مكافحة غسل الأموال التي قضت بأنه: "مع عدم الإخلال بالجزاءات غير الجنائية المنصوص عليها في أي قانون آخر، تكون المنشآت المالية والتجارية والاقتصادية في الدولة مسؤولة جنائياً عن جريمة غسل الأموال، إذا ارتُكبت باسمها أو لحسابه، وتُوقع عليها العقوبات المنصوص عليها في المادة (4/ ثانياً) من هذا القانون[2]"، ولعل ما أقره المشرع الليبي ليس ببعيد عما جاء به المشرع المصري ، فقد حُددت مسؤولية الشخص الاعتباري جنائياً على وجه الاستثناء في قوانين خاصة،

[1]- نصت المادة (102) من قانون رقم (1) لسنة 2005 بشأن المصارف على أنه:"كل جهة أو مصرف يخالف أحكام المادة (42) من هذا القانون، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار، ولا تزيد عن عشرين ألف دينار، مع الأمر بقفل الحساب المخالف، وتضاعف العقوبة في حالة العود".

[2] - نصت المادة 2/4 من قانون مكافحة غسل الأموال على أنه:" .. ثانياً: تعاقب المنشأة التي ترتكب الجريمة باسمها أو لحسابها بغرامة تعادل ضعف المال محل الجريمة، مع مصادرة المال، وفي حال العود يحكم بالإضافة إلى ذلك بسحب الترخيص وغلق المنشأة".

كقانون غسل الأموال رقم 80 لعام 2002 .[1]

وبناءً على ما تقدم فإنه طبقاً للوضع الحالي لنصوص قانون العقوبات الليبي ونصوص قانون الجرائم الاقتصادية، فإن الشخص الاعتباري لا يسأل جنائياً عن جريمة الرشوة، بخلاف ما ورد باتفاقية مكافحة الفساد، التي كانت نصوصها أشمل من ناحية مساءلة الشخص الاعتباري عن أي صورة من صور جرائم الفساد الواردة ضمن أحكامها، كجريمة الرشوة موضوع بحثنا، وقد توافق القانون الجزائري مع ما جاءت به هذه الأخيرة؛ إذ نص – القانون رقم (06-01) المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته – في مادته (53) على مسؤولية الأشخاص الاعتبارية عن جرائم الفساد كافة المدرجة ضمن أحكامه، كالرشوة.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجرائم الرشوة.

أقرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بضرورة ردع مرتكبي جرائم الفساد من خلال عقابهم عليها، وإن كانت هذه الاتفاقية لم تضع عقوبات محددة لجرائم الفساد بما فيها الرشوة، تاركة ذلك للتشريعات الداخلية للدول الأطراف في الاتفاقية، إلا أنها أدرجت بعض العقوبات التي رأت أنه على الدول الأطراف ضرورة تضمينها في تشريعاتها الداخلية، كعقوبة المصادرة، كما أنها اشتملت للحد من جرائم الفساد – كالرشوة– على تخفيف للعقوبة عن المتهمين في حال مساعدتهم للجهات المعنية في الكشف عن الجرائم.

[1]– نصت المادة 16 من قانون مكافحة غسل الأموال على أنه:" في الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة شخص اعتباري، يعاقب المسؤول عن الادارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون، إذا ثبت علمه بها، وكانت الجريمة قد وقعت بسبب اخلاله بواجبات الوظيفة" . قانون رقم 80 لسنة 2002، منشور بالجريدة الرسمية، ع 20 (مكرر)، في 2002/5/22.وقد عُدل هذا القانون وفقاً لآخر تعديل بالقانون رقم 17 لسنة2020، منشور بالجريدة الرسمية، ع 10(مكرر)، 11/3/2020.

أولاً: العقوبات الأصلية والتبعية المقررة لجريمة الرشوة.

يحدد القانون لكل جريمة عقوبة أصلية، وهذا هو شأن جريمة الرشوة المرتكبة من الموظف العام، التي حدد لها المشرع الليبي وفقاً لنص المادة (21) من قانون الجرائم الاقتصادية عقوبة السجن، التي تتراوح من 3 سنوات كحد أدنى و15 عاماً كحد أقصى، وتطبق هذه العقوبة على الموظف المرتشي، كما يستحقها الراشي ومن توسط عمداً بينهما[1]، وقد يعاقب الموظف بعقوبة أشد من العقوبة المذكورة آنفاً؛ إذا ما كان هدفه من الرشوة ارتكاب جريمة أخرى قرر لها المشرع عقوبة أشد (المادة (23) من قانون الجرائم الاقتصادية).

وبناءَ على ذلك فإن العقوبة المقررة لكل جرائم الفساد الواردة بنص المادة الخامسة والعشرين من قانون إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد[2] ، لا تسري على جريمة الرشوة المرتكبة من الموظف العام ، بالنظر لكون ا لعقوبة المقررة بقانون الجرائم الاقتصادية تعد أشد.

أما عن جريمة الرشوة المرتكبة في القطاع الخاص، فالعقوبة المقررة بنص المادة المذكورة أعلاه من قانون إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، لا تسري على هذه الجريمة التي لم تدرج ضمن جرائم الفساد الواردة بهذا القانون الأخير، فضلاً عما ورد بالمادة 7/3 من هذا القانون، من عبارة(وعلى الأخص) التي توحي بوجود جرائم فساد لم يتم تضمينها بنصوصه، لذا فإن العقوبة المقررة لجريمة الرشوة في القطاع الخاص هي الحبس، الذي يتراوح بين يوم كحد أدنى و3 سنوات كحد أقصى (م229) مكرر (ب) (ق ع ل)، ومن الملاحظ

[1] – يقصد بالوسيط كل شخص تدخل بين الراشي والمرتشي ممثلاً أحدهما لدى الآخر في القيام بدوره لإتمام جريمة الرشوة. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 160.

[2] – نصت المادة 25 من قانون رقم (11) لسنة 2014 بشأن إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد على أنه:" مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب بالسجن خمسة سنوات أو غرامة لا تزيد عن عشرة ألاف دينار، أو كلتا العقوبتين معا كل من ارتكب أي جريمة من جرائم الفساد المنصوص عليها في الفقرة 7 من المادة 3 من هذا القانون".

أن المشرع الليبي بموجب هذا النص الأخير لم يجرم أفعال راشي المستخدم من عرض أو وعد أو منح، لكن عدم تجريم أفعاله – طبقاً لهذا النص- لا يجعله بمنأى عن العقاب بالعقوبة ذاتها المقررة للمستخدم بموجب النص المذكور، وذلك إذا توافرت في جانبه أركان الاشتراك.

أما عن العقوبات التبعية التي يجب إعمالها في حق الجاني بمجرد الحكم عليه بالعقوبة الأصلية، دونما حاجة للنطق بها، فقد تضمنت اتفاقية مكافحة الفساد في نصوصها عقوبة حرمان المحكوم عليهم من حق تولي الوظائف العمومية [1]؛ إذ نصت في المادة 7/30 بأنه "تنظر كل دولة طرف، حينما تسوغ جسامة الجرم ذلك، وبما يتوافق مع المبادئ الأساسية لنظامها القانوني، في اتخاذ إجراءات لإسقاط الأهلية، بأمر قضائي أو بأي وسيلة مناسبة أخرى، ولفترة زمنية يحددها قانونها الداخلي، عن الأشخاص المدانين بارتكاب أفعال مجرمة وفقًا لهذه الاتفاقية، للقيام بما يلي:

1- تولي منصب عمومي.

2- تولي منصب في منشأة مملوكة كلياً أو جزئياً للدولة".

هذا وقد أقر المشرع الليبي جملة من العقوبات التبعية، كعقوبة الحرمان من الحقوق المدنية وفقدان الأهلية القانونية، ونشر الحكم الذي نرى عدم انطباقه على جريمة الرشوة المرتكبة من الموظف العام الوطني، فنص المادة (39) من قانون العقوبات الليبي أوجبت النشر في حال الحكم بالإعدام أو السجن المؤبد، وكما ذكرنا سابقاً عقوبة جريمة الرشوة لا

[1]- وفي هذا الشأن نص مشروع الدستور الليبي في المادة (23) التي جاءت تحت عنوان" مكافحة الفساد" على أنه:" .... ويحظر على من يحكم عليه في جنحة، أو جناية فساد، تولي الوظائف في الحالات التي يحددها القانون ".

تزيد عن السجن مدة 15 عاماً كحد أقصى، ولا يفوتنا في هذا المقام أن عبارة الحالات الأخرى التي يعنيها القانون الواردة بالنص المذكور أعلاه تجعلنا نستبعد تطبيق هذه العقوبة التبعية على من يرتكب جريمة الرشوة؛ لعدم وجود نص في قانون العقوبات أو في قانون الجرائم الاقتصادية يقر هذه العقوبة، وكان الأجدر بالمشرع الليبي أن يقر بهذه العقوبة التبعية على جريمة الرشوة؛ بالنظر لما ترتبه من أثر رادع في حق الجناة مرتكبي هذه الجريمة.

ثانياً: العقوبات التكميلية لجريمة الرشوة.

1- الغرامة النسبية: عُرفت الغرامة في قانون العقوبات الليبي تحديداً نص المادة (26) بأنها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزانة الدولة المبلغ المقدر في الحكم، وقد وردت الغرامة كعقوبة في نص المادة (35) من قانون الجرائم الاقتصادية، وحددت بقيمة تعادل ضعف ما طُلب، أو وُعد، أو قُبل، أو عُرض على الموظف.

2- المصادرة: يقصد بها نزع ملكية المال جبراً بغير مقابل وإضافته إلى ملك الدولة[1]، وقد عرّفت اتفاقية مكافحة الفساد المصادرة بأنها: "التي تشمل التجريد حيثما انطبق الحرمان الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى".

وبالنظر لكون المصادرة تعد حجر الزاوية في النظام العقابي، خاصةَ في جرائم الفساد كالرشوة؛ إذ تعد أكثر ردعاً من العقوبات الأخرى، كالعقوبات السالبة للحرية، فهي تسلب الجاني ثمار ما تحصّل عليه من جريمته؛ لذا فقد ألزمت اتفاقية مكافحة الفساد الدول الأطراف إلى تضمينها في تشريعاتها الداخلية؛ إذ نصت في مادتها

[1] – محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات– القسم العام، منشأة المعارف بالاسكندرية،1993، ص 537.

(31) على أنه: "تتخذ كل دولة طرف إلى أقصى مدى ممكن ضمن نطاق نظامها القانوني الداخلي ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة:

1- العائدات الإجرامية المتأتية من أفعال مجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية، أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات.

2- الممتلكات، أو المعدات، أو الأدوات الأخرى، التي استُخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب أعمال مجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية".

هذا ولم تقتصر اتفاقية مكافحة الفساد عند حد إلزام الدول بمصادرة العائدات الإجرامية والممتلكات، أو العائدات المستخدمة، أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب فعل إجرامي، بل حثت الدول الأطراف باتخاذ ما يلزم من إجراءات لغرض المصادرة، كتجميد، أو حجز العائدات غير المشروعة (المادة2/31)، كما ألزمت الدول باتخاذ تدابير تشريعية؛ لتمكين السلطات المختصة من إدارة الممتلكات المصادرة (م 3/31).

ووفقاً لما ورد بالمادة (4/31) فإن المصادرة تشمل العائدات الإجرامية إذا حولت أو بدلت كلياً أو جزئياً إلى ممتلكات أخرى، وفي حال اختلاطها بممتلكات عائدة من مصادر مشروعة وجبت المصادرة في حدود قيمة العائدات الإجرامية فقط (م5/31)، كما يلزم مصادرة الإيرادات أو المنافع المتأتية من العائدات الإجرامية، أو من الممتلكات التي حولت إليه، أو بدلت بها، أو اختلطت معها (م6/31)، مع إتاحة كافة السجلات المصرفية، أو المالية، أو التجارية، للمحاكم، أو السلطات المختصة بذلك، وإمكانية إلزام الجاني بالكشف عن مصدر

الممتلكات، أو العائدات الخاضعة للمصادرة (8/31)، مع مراعاة عدم مساس هذه العقوبة بحقوق الغير حَسنِي النية (م 9/31).

وبخصوص المشرع الليبي فقد نص في مادته (35) من قانون الجرائم الاقتصادية، التي جاءت تحت عنوان" أحكام عامة" على مصادرة ورد المبالغ التي تحصل عليها الجاني من وراء ارتكابه جريمة الرشوة، إلا أنه لم يتناول الحالة التي تكون فيها المبالغ التي تحصل عليها المرتشي مملوكة لشخص حسن النية، وكان الأجدر بالمشرع أن ينص صراحةً على عدم المساس بحقوق الغير حَسنِي النية ، كما أن عبارته جاءت قاصرة عند حد المبالغ فقط، وهذا ما يوحي إذا تمسكنا بحرفية النص بإن المصادرة تقتصر على المبالغ النقدية دون الأموال العينية، فضلاً عن عدم إدراجه لفرضية تبديل وتحويل العائدات الاجرامية.

من خلال ما تقدم يتضح لنا أن ما تمّ إيراده في اتفاقية مكافحة الفساد عن المصادرة كان أشمل وأعم مما ورد في تشريعنا الليبي، فقد حرصت الاتفاقية على تقرير مصادرة العائدات الإجرامية إذا حولت أو بدّلت كلياً أو جزئياً إلى ممتلكات أخرى، ولو اختلطت بعائد ذي مصدر مشروع.

ثالثاً: الإعفاء من العقاب: بالنظر لصعوبة اكتشاف جريمة الرشوة وإقامة الدليل على مرتكبها؛ لذا يجب ألا تقتصر مكافحة هذه الجريمة بتشديد العقوبة، وإنما يجب إفراد نظام جزائي يقر معاملة عقابية مخففة خاصة بالمتهمين المتعاونين في الكشف عن مرتكبي جريمة الرشوة، وتتمثل هذه المعاملة في وضع أعذار قانونية يترتب عليها إما تخفيف العقوبة، أو عدم معاقبة المتهم، إذا كانت أعذار معفية، وقد نصت اتفاقية مكافحة الفساد في المادة 2/37" 2- تنظر كل دولة طرف في أن تتيح في الحالات المناسبة إمكانية تخفيف عقوبة المتهم الذي يقدم عوناً كبيراً في عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن فعل مجرّم وفقاً لهذه الاتفاقية..."

أما بالنسبة للتشريع الليبي فيما يتعلق تحديداً بجريمة الرشوة المرتكبة من الموظف العام الوطني فلم ينص على تخفيف للعقوبة بنص خاص، إلا أنه نص على الإعفاء من العقوبة إذا تعاون مرتكبو جريمة الرشوة مع الجهات المعنية، بموجب المادة (24) من قانون الجرائم الاقتصادية التي نصت على أنه:" يعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة قبل اتخاذ أي إجراء فيها"، فبموجب هذا النص فإن الإعفاء يقتصر على الراشي أو الوسيط دون المرتشي؛ لعدم تحقق علة الإعفاء في حقه. [1]

الخاتمة

من أهم المسائل التي تم إقرارها في اتفاقية مكافحة الفساد ولم يضمنها المشرع الليبي في أي من قوانينه تجريم الرشوة المرتكبة من قبل الموظف الأجنبي والموظف الدولي، كما أغفل تجريم عرض الرشوة على المستخدمين في القطاع الخاص ، فضلاً عن خلو هذا الأخير– وقد وفق في ذلك – من نص يُقر بمساءلة من يقتصر سلوكه على مرحلة الإعداد لارتكاب الجريمة.

هذا وقد أقرّت اتفاقية مكافحة الفساد مسؤولية الأشخاص الاعتبارية عن جرائم الفساد بما فيها الرشوة، وأحال في ذلك لتطبيق القواعد العامة في قانون العقوبات التي تقر بمسؤولية الأشخاص الاعتبارية، وعلى الرغم من أهمية إقرار المسؤولية الجنائية بحقها، إلا أن قانوننا الليبي يفتقر إلى نصوص تكرس مسؤوليتها، بخصوص الجريمة– الرشوة– محل البحث .

نوصي في نهاية البحث بالآتي:

[1]– فتوح الشاذلي، مرجع سابق ،ص 105.

- نهيب بالمشرع الليبي التوسع في مجال تجريم الرشوة بإفراد نصوص تجرّم ارتكابها من قبل موظف أجنبيّ أو دولي كما ورد باتفاقية مكافحة الفساد، وببعض التشريعات المقارنة كالتشريع المصري، فضلاً عن تجريم عرض الرشوة على المستخدمين في القطاع الخاص .
- نأمل إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية لصور جرائم الفساد كافة، كالرشوة، وعدم حصرها في صور معينة من جرائم الفساد.
- تعديل نص المادة 35 من قانون الجرائم الاقتصادية بإقرار مصادرة العائدات الإجرامية التي حولت أو بدلت إلى أموال أخرى ولو اختلطت بأموال مشروعة، والنص صراحةً على عدم المساس بحقوق الغير حسني النية.
- ضرورة إدراج نص يجيز تطبيق عقوبة نشر الحكم بالإدانة على مرتكبي الرشوة من الموظفين العموميين لما لهذه العقوبة من آثر رادع .

المراجع

أولاً– الكتب:

1–أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، 1985.

2– احمد معمر الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي "القسم العام"، مكتبة طرابلس العلمية العالمية، طرابلس، الطبعة الثانية،2016.

3– عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، الطبعة

السابعة، 1977.

4- فتوح عبدالله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، 1996.

5- محمد رمضان بارة، قانون العقوبات الليبي" القسم العام" الجزء الأول "الأحكام العامة للجريمة، منشورات الجامعة المفتوحة، 1990.

6- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات- القسم العام، منشأة المعارف بالإسكندرية،1993.

7- محمد محمود الشركسي، جريمة الرشوة واستغلال النفوذ في التشريع الليبي" دراسة مقارنة"، دار ومكتبة الفضيل للنشر والتوزيع، بنغازي، 2016.

8- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص "وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية"، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة،2019

9- نبيل مدحت سالم، شرح قانون العقوبات القسم الخاص "دراسة مقارنة"، الكتاب الأول، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية،1982 .

ثانياً– الرسائل العلمية:

- عبد المجيد محمود عبد المجيد، المواجهة الجنائية للفساد في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريع المصري "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق2010.

- ميرة نوري مفتاح، مواءمة التشريع الليبي مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في مجالي التجريم والعقاب، رسالة ماجستير(غير منشورة)،جامعة طرابلس- كلية القانون،2014.

ثالثاً– البحوث والمقالات:

– سعد صالح الشكطي؛ بهاء الدين عطية عبد الكريم، الاختصاص في جريمة الرشوة، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد10، العدد37،سنة 2008.

رابعاً– الوثائق :

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي اعتمدت بموجب قرار الجمعية رقم 4/58، بتاريخ 31 اكتوبر 2003، الوثيقة رقم (A/RES/58/4).
- مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الوثيقة رقم (CAC/COSP/WG.4/2020/3)
- مجموعة التشريعات الجنائية، الجزء الأول، العقوبات، 1953م، الإدارة العامة للقانون، 1993.
- قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937، منشور بالوقائع المصرية، ع 71،في 5أغسطس 1937.
- قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم 80 لسنة 2002،منشور بالجريدة الرسمية، ع 20 (مكرر)، في 2002/5/22.
- قانون رقم 2 لسنة 2005 بشأن مكافحة غسل الأموال.
- قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01، منشور بالجريدة الرسمية ،ع14، في 8 مارس2006.

- قانون رقم 11 لسنة 2014بإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.
- قانون رقم 5 لسنة 2018 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بقانون رقم 58 لسنة 1937، منشور بالجريدة الرسمية، ع3مكرر(ج) ، 24يناير 2018.

خامساَ – الأحكام القضائية:

- طعن جنائي رقم285/30ق،جلسة 1985/4/16، منشور على منظومة الباحث لمبادئ المحكمة العليا.
- طعن جنائي رقم 40/227ق، جلسة 1993 /6/29، منشور على منظومة الباحث لمبادئ المحكمة العليا.
- طعن جنائي رقم 623/41ق، جلسة 2001/5/1، منشور على منظومة الباحث لمبادئ المحكمة العليا
- طعن جنائي رقم 52/230ق، جلسة 2004/12/13، مجموعة أحكام المحكمة العليا ، القضاء الجنائي، ج2006،2،ص 302.

- طعن جنائي رقم 53/1108ق، جلسة 2006/3/27، مجموعة أحكام المحكمة العليا، القضاء الجنائي، ج2 ، 2006،ص، 2480.